كشف الإعضال ودفع الإشكال الوارد عند قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣﴾[النساء:٤٣]

"**في ضوء تفسير العلامة الألوسي – رحمه الله** - ".

إعداد:

حمود بن عفر بن زبن الشمري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب

جامعة الحدود الشمالية.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معالجة الإشكالات الواردة عند قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا...﴾ [النساء:٤٣]، في ضوء تفسير العلامة الألوسي –رحمه الله– للآية الكريمة، حيث إنه –رحمه الله– فسر الآية الكريمة، ونقل أثناء ذلك بعض الإشكالات الواردة عند الآية، ثم حاول الإجابة عن هذه الإشكالات المنقولة، إلا أنه أشار إلى أن الآية الكريمة لا تزال بحاجة إلى مزيد من النظر الدقيق والتأمل الطويل، مع كونها من الآيات المعضلات، فأردت في هذا البحث تحرير هذه الإشكالات ودراستها والاجتهاد في دفعها قدر المستطاع، وقد تضمن هذا البحث التعريف بعلم مشكل القرآن الكريم مع ترجمة يسيرة للعلامة الألوسي –رحمه الله–، ثم حررت محل الإشكال في الآية، ونقلت أقوال العلماء في ذلك ثم درست هذه الإشكالات واجتهدت في دفعها على طريقة المفسرين في هذا الباب ثم ختمت البحث ببيان الراجح من هذه الأجوبة مع إحالة النصوص والآثار والأقوال المحكية إلى مصادرها الأصلية.

الكلمات الافتتاحية: القرآن الكريم، سورة النساء، مشكل القرآن الكريم، الألوسي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا؛ أما بعد:

فإن علم مشكل القرآن من العلوم الصعبة الدقيقة، ولازال علماؤنا المفسرون يقفون عند كثير من الآيات الكريمة، ويجيلون النظر فيها مرة بعد مرة، باذلين وسعهم في محاولة تفسيرها، ودفع ما يرد عندها من إشكالات، سالكين في ذلك طرقا متعددة، وأساليب متنوعة، ومن هؤلاء العلماء المبرزين والذي كان لهم باع طويل في هذا الجانب العلامة المفسر شهاب الدين الألوسي –رحمه الله–، فقد كان معنيا منذ صغره بتتبع دقائق التفسير، والمشكلات التي ترد على الآيات، والاجتهاد في كشفها والإجابة عنها، ومن هذه الآيات التي عرض لها في تفسيره قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ...﴾ الآية [النساء:٤٣]؛ فإنه وفي أثناء تفسيره لها أورد بعض الإشكالات وحاول الإجابة عنها، ولكنه مع ذلك لم يقنع بما ساقه من الأجوبة فقد قال –رحمه الله– بعد أن انتهى من تفسيرها: «...نعم الآية من معضلات القرآن، ولعلها تحتاج بعد إلى نظر دقيق»(١).

فدفعني ذلك إلى كتابة هذا البحث وتحرير الجواب عن تلك الإشكالات بالإضافة إلى دوافع أخرى؛ منها:

(١) روح المعاني ٥٦/٦.

١- التعرف على طريقة الألوسي -رحمه الله- في إيراد المشكل.

٢- التعرف على منهجه في دفع الإشكال والإجابة عنه.

٣- معرفة الجواب الراجح عن هذه الإشكالات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره.
- التمهيد: ويتضمن التعريف بعلم مشكل القرآن الكريم، مع ترجمة موجزة للعلامة الألوسي.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: تحرير محل الإشكال في الآية، وأقوال العلماء في ذلك.
- المطلب الثاني: دراسة هذه الإشكالات ودفعها.
- الخاتمة: وفيها الترجيح.
- الفهارس: فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال الخطوات التالية:

١-قراءة ما كتبه الألوسي -رحمه الله- في تفسيره للآية الكريمة.

٢-جمع الإشكالات التي أوردها وتحرير محلها من الآية الكريمة، والاجتهاد في بيان نوعها؛ وسببها.

٣-دراسة هذه الإشكالات وبيان رأي الألوسي حولها، ومن وافقه في ذلك ومن خالفه.

٤–كتابة الآيات بالرسم العثماني، معتمدا على مصحف المدينة النبوية الحاسوبي، مع عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة.

٥–تخرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث من أحاديث الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما فإني أعزوه إلى مصادره الحديثية المعتبرة، واكتفي بنقل أقوال العلماء في بيان درجته صحة وضعفا.

٦–نسبة الشواهد الشعرية إلى قائليها، مع عزوها إلى دواوين أصحابها إن وجدت.

٧–ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

٨– بيان معاني الألفاظ الغريبة.

٩– الالتزام بعلامات الترقيم، وقواعد الإملاء الحديثة.

١٠– تزويد البحث بالفهارس التالية: فهرس المصادر والمراجع فهرس الموضوعات.

التمهيد:

أولا: التعريف بعلم مشكل القرآن الكريم.

مشكل القرآن الكريم مركب إضافي مكون من كلمتين (مشكل) و(القرآن)، والمشكل في اللغة هو اسم فاعل من أَشكل يُشكِل إشكالًا، فهو مشكل، ومعناه اللغوي يدور حول: الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والمماثلة، تقول: أشكل علي الأمر، أي: اختلط بغيره، ويقال: حرف مشكل، أي: مشتبه ملتبس، وأمور أشكال، أي: ملتبسة(١).

قال ابن الأنباري(٢)-رحمه الله-: «وقولهم: قد أشكل علي الأمر؛ معناه: قد اختلط بغيره»(٣).

والمشكل في الاصطلاح مرتبط ارتباطا وثيقا بمعناه اللغوي السابق، وقد تعددت آراء العلماء في تعريفه الاصطلاحي، وتناوله بالتعريف كل من الأصوليين والمحدثين والمفسرين، وتعاريفهم متقاربة يجمعها وجود الاشتباه والاختلاط.

فأما المفسرون فإن مقتضى صنيعهم يدل على أن مصطلح المشكل عندهم عام، يشمل كل إشكال يطرأ على الآية، سواء كان في اللفظ، أم

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (شكل) ٢٥/١٠، مقاييس اللغة، مادة (شكل) ٢٠٥/٣.

(٢) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، الإمام، الحافظ اللغوي ذو الفنون، المقرئ النحوي، كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظا للغة، توفي سنة ٣٢٨هـ، من كتبه: الوقف والابتداء، شرح المفضليات، شرح السبع الطوال، الزاهر، وغيرها، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٥/١٥.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ١٥١/٢.

في المعنى، أو كان لتوهم تعارض، أو إشكال في اللغة، أو القراءات التي خالفت قاعدة لغوية من نحو أو تصريف أو إعراب، أو غير ذلك[١].

ومن التعريفات المذكورة في هذا المقام تعريف ابن عقيلة–رحمه الله–؛ حيث قال في تعريف المشكل: «هو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر»[٢].

وقال بعض الباحثين في تعريفه: «هو الآيات التي التبس معناها واشتبه فلم يعرف المراد منها عند كثير من المفسرين»[٣].

وعرفه آخرون بأنه: «الآيات القرآنية التي يوهم ظاهرها معارضة نص آخر؛ من آية قرآنية، أو حديث نبوي ثابت، أو يوهم ظاهرها معارضة معتبر من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول»[٤].

(١) ينظر: مشكل القرآن للمنصور ص٤٢.

(٢) الزيادة والإحسان ١٣٤/٥.

(٣) ينظر: مشكل القرآن للمنصور ص٥١.

(٤) ينظر: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن ص٢٦.

ثانيا: ترجمة الألوسي ترجمة موجزة.

اسمه ونسبه:

هو محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني الألوسي، يلقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي الثناء، واشتهر بالألوسي الكبير(١)، والألوسي نسبة إلى أَلُوس(٢) -بالقصر-(٣)، كصَبور؛ ويقال فيها أيضا: آلُوس، بالمد.

مولده ونشأته:

ولد الألوسي -رحمه الله- بمدينة بغداد في الرابع عشر من شهر شعبان عام سبع عشرة بعد المائتين والألف، وبدأ منذ صغره بحفظ القرآن الكريم، وما إن بلغ الخامسة من عمره حتى ظهرت عليه علامات الذكاء والنبوغ؛ فبدأ بحفظ المتون في الكتاب قبل أن يختم القرآن الكريم؛ ثم قرأ على والده جملة من العلوم، ثم أخذ بعد ذلك يتنقل بين كبار العلماء في عصره يأخذ منهم ويدرس على أيديهم، ولما انقضت ثلاث عشرة سنة من عمره استقر عند شيخه علاء الدين أفندي الموصلي، ولم يزل يقرأ عنده حتى تخرج عليه وتأدب بأدبه، ولما بلغ من عمره إحدى وعشرين سنة أجازه في يوم مشهود اجتمع فيها علماء بغداد لهذا الشأن، ثم أخذ الألوسي -بعد أن اشتد عوده- في نشر العلم وتدريسه؛ فدرس في العديد من مساجد بغداد المشهورة في ذلك الوقت؛ وكانت دروسه قد بلغت أربعة وعشرين درسا في اليوم، وكان أيام اشتغاله بتأليف تفسيره «روح المعاني» يدرس في اليوم نحو ثلاثة عشر درسا.

---

(١) ينظر: جلاء العينين ص٥٧، أعلام العراق ص٩، الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير ص٤٣.

(٢) وألوس: اسم رجل سميت به بلدة على نهر الفرات، وهي الآن اسم مدينة من مدن محافظة الأنبار في العراق؛ عبارة عن جزيرة على نهر الفرات، ينظر: أعلام العراق ص٧، تاج العروس ٤٠٥/١٥، الأعلام للزركلي ٢٥/١، الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير ص٤١.

(٣) وهذا ما رجحه العلامة محمد بهجة الأثري في كتابه «أعلام العراق» ص٧.

شيوخه وتلامذته:

درس العلامة الألوسي على العديد من أهل العلم في عصره؛ حتى إنه كان في نيته أن يؤلف كتابا مفصلا عن أساتذته وشيوخه؛ و من أبرز من أخذ عنهم:

–والده عبدالله أفندي (ت ١٠٧٣هـ)، وقد درس عليه علم العربية؛ وفقهي الشافعية والحنفية، وكتبا في الحديث، وغير ذلك.

–عبدالعزيز أفندي شواف زاده (١٢٤٦هـ)؛ قرأ عليه بعض الكتب والرسائل، وكان شيخه هذا مشهورا بعلم العربية؛ حتى سمي بسيبويه الثاني.

–علاء الدين أفندي الموصلي (ت١٢٤٣هـ)، وهو من أسرة علمية في الموصل، ويعد الموصلي أكثر من أخذ عنه الألوسي–رحمه الله–؛ فقد لازمه أربع عشرة سنة؛ حتى تخرج عليه؛ وتأدب بأدبه.

–الشيخ خالد النقشبندي (ت١٢٤١هـ)، كان شيخ الطريقة النقشبندية الصوفية؛ وقد أخذ عنه التصوف.

–الشيخ علي بن محمد السويدي (ت١٢٣٧هـ)، قرأ عليه شرح النخبة لابن حجر، وحصل منه على إجازة.

–أحمد عارف حكمت (ت ١٢٧٥هـ)، الذي تقلد منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية –أي المفتي العام–، وقد التقى به الألوسي إبان رحلته إلى اسطنبول، وكان قد أجاز الألوسيَّ بما عنده إجازة كاملة؛ ثم طلب هو من الألوسي أن يجيزه بما عنده فأجازه، وقد أفرده الألوسي بكتاب في ترجمته أسماه: «شهي النغم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم»[(١)]؛ هذ

(١) وهو صاحب المكتبة المشهورة بالمدينة المنورة بجوار المسجد النبوي، المسماة بمكتبة الشيخ عارف حكمت، أنشأها عام ١٢٧٠هـ، وضمت آلاف المخطوطات، ألحقت فيما بعد بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة الواقعة في الجهة الشرقية للمسجد النبوي.

وقد أخذ عن العديد من غيرهم ﷺ جميعا.

أما تلامذته؛ فإن الألوسي كان كثير التدريس كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ وقد قصده الكثير من الطلاب وأخذوا عنه؛ ومن أبرز من أخذ عنه:

-أخواه عبدالرحمن وعبدالحميد.

-أبناؤه: عبدالله وعبدالباقي، ونعمان خير الدين.

-عبدالسلام الشواف، وأخوه عبدالفتاح الشواف[1].

مكانته العلمية وأبرز مؤلفاته:

كان الألوسي -رحمه الله- من العلماء الذين تبوؤا المكانة العلمية الرفيعة في عصره، حتى آل به الأمر إلى أن أصبح مفتيا في بغداد، وهومن أرقى المناصب العلمية والدينية في ذلك الوقت، ولما صنع تفسيره «روح المعاني» انتشر خبره، وصار بذلك في عداد المفسرين العظام؛ وصار محل الثناء والتعظيم عند علماء عصره؛ وعلى رأسهم العلامة الشيخ أحمد عارف حكمت -رحمه الله- ومما يدل على مكانته العلمية أيضا أن العلماء في عصره كانوا ينشدون صداقته، ويراسلونه في حل المعضلات العلمية، ومن هؤلاء العلماء الذين كان على علاقة حسنة معه العلامة ابن عابدين -رحمه الله-[2] صاحب الحاشية المشهور بـ«رد

(١) ينظر في تعداد شيوخه وتلاميذه: غرائب الاغتراب ص٥، المسك الأذفر ص١٤٧، فهرس الفهارس ١/١٤٠، الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير ص٥٨.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، مفسر، محدث، فقيه، وصف بأنه فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصر، ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، من أشهر كتبه: حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه، وهي مشهورة بحاشية ابن عابدين، وله أيضا حواش على تفسير البيضاوي، التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، وغيرها من الكتب، ينظر: حلية البشر ٣/١٢٣٠، الأعلام ٦/٤٢.

المحتار على الدر المختار»؛ ولهذه المكانة الرفيعة أطلق عليه العديد من الألقاب التي تدل على تلك المكانة؛ منها: شيخ علماء العراق، وسيبويه العربية، وخاتمة المفسرين، والشهاب الثاقب، وحلال العويصات؛ وغير ذلك من الألقاب.

قال حفيده أبو المعالي محمود شكري الألوسي –رحمه الله– مادحا له: «كان عليه الرحمة آية من آيات الله تعالى في جميع العلوم، وأعجوبة من عجائب الدهر في المنطوق منها والمفهوم، علامة في المعقول والمنقول، وفهامة في الفروع والأصول»(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «وهو أفضل المفسرين المتأخرين، وناهيك بسعة اطلاعه على أقوالهم وأقوال المتقدمين»(٢).

وكان يقول هو عن نفسه: « ما استودعت ذهني شيئا فخانني، ولا دعوت فكري إلا وأجابني»(٣).

وقد قيل في الثناء عليه الكثير من القصائد الشعرية، ولما مات رثي بالعديد من المراثي(٤).

(١) المسك الأذفر ص١٣٢.

(٢) تفسير المنار ٤٩٠/٧.

(٣) ينظر: المسك الأذفر ص١٣٨.

(٤) ينظر: جلاء العينين ص٥٨، المسك الأذفر ص١٣٢-١٣٩، الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير ص٨٤.

وأما مؤلفاته فأبرزها:

-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، وهو من أعظم مؤلفاته شأنا وأجلها قدرا، اشتغل فيه مدة خمسة عشر عاما؛ (مطبوع).

-كشف الطر عن الغرة، وهو شرح ونقد لكتاب «درة الغواص في أوهام الخاص»، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، «ويظهر في هذا الشرح عمق الألوسي وفقهه الواسع باللغة؛ فهو دقيق في التفريق بين المعاني؛ وله أحساس رائع في تذوق المعنى الجميل»[1]، (مطبوع).

-الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، وهو عبارة عن جواب لسؤال ورد من لاهور حول جماعة ظهروا في بلاد الهند؛ كانوا يزعمون أنهم من أهل السنة فيسبون الصحابة، والكتاب يدول حول تعريف الصحبة وعدالة الصحابة؛ ثم تطرق بعد ذلك للفتنة التي وقعت بينهم، وختمه بالحديث عن حرمة سب الصحابة؛ ووجوب محبتهم، وذكر مراتب الصحابة؛ وأفضلية بعضهم على بعض، (مطبوع).

-الأجوبة العراقية للأسئلة الإيرانية، وهو جواب لثلاثين سؤالا وردت من إيران إلى علماء بغداد، وهذه الأسئلة متنوعة في التصوف والمنطق والنحو والبلاغة وفي مختلف المذاهب الفقهية وخاصة الشافعية والحنفية؛ وكانت أسئلة تعجيزية من قبل الروافض؛ فلم يتصدَّ للجواب عنها غير الألوسي-رحمه الله-، (مطبوع)[2].

---

(١) ينظر: الإمام الألوسي مفسرا ص٨٩.

(٢) يقول د.محسن عبدالحميد: «والحق أن هذا الكتاب هو الكتاب الثاني للألوسي، من حيث القيمة العلمية بعد تفسيره روح المعاني»، ينظر: الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير ص١٢٤.

–نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، وهو كتاب أدبي ممتع يتحدث فيه الألوسي عن رحلته من بغداد إلى إسلامبول، وما جرى له في الطريق إلى أن وصل إليها، (مطبوع).

–نشوة المدام في العودة إلى مدينة السلام، وهذا كتاب آخر يتحدث فيه الألوسي عن رحلته عندما عاد إلى بغداد من إسلامبول، (مطبوع).

–غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، وفي هذا الكتاب تفصيل لما جرى له في إسلامبول، ذكر فيه الألوسي ما لم يذكره في الكتابين السابقين، كما أنه جمع فيه ما دار بينه وبين شيخ الإسلام عارف حكمت من مناقشات، ومناظرات علمية، وأمور أخر حدثت له أثناء هذه الرحلة، (مطبوع).

وفاته:

أصيب الألوسي –رحمه الله– بالمرض مدة طويلة؛ وكان لا يقدر مع هذا المرض على القيام والركوع والسجود؛ فتوفي –رحمه الله– بعد ذلك عام ١٢٧٠هـ، وقد تولى غسله أحد تلاميذه، وصلى عليه جماعة عظيمة؛ كما أنه صلي عليه صلاة الغائب في أغلب المدن الإسلامية[١].

(١) جلاء العينين ص٥٩، المسك الأذفر ص١٤٩.

المطلب الأول

تحرير محل الإشكال في الآية، وأقوال العلماء في ذلك:

اختلف المفسرون في تفسير بعض ألفاظ هذه الآية وجملها؛ وبعض ألفاظها وجملها لا غموض فيه ولا إعضال؛ حيث إن الخلاف فيها هو كغيره من الخلاف الواقع بين المفسرين في كثير من الآيات؛ كالاختلاف في تفسير (السكر) في قوله ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ هل هو الخمر أم النوم؟، وكذا الاختلاف في تفسير الملامسة في قوله ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هل المقصود بها المجامعة أم مجرد اللمس؟، وأشباه ذلك، وهناك ألفاظ وقع في تفسيرها إعضال وإشكال؛ **وهذه الألفاظ هي:**

أولا: كلمة (الصلاة)؛ فقد وقع فيها الخلاف بين المفسرين على قولين فإن المقصود بها وفق ظاهر اللفظ: العبادة المعروفة ذات الركوع والسجود؛ إلا أن هذا التفسير يشكل عليه استثناء ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ من النهي؛ فإنه لا يتصور النهي عن قربان الصلاة ويستثنى من هذا النهي من كان مارا بها ومجتازا لها؛ لأن العبور يكون لموضع الصلاة ومكانها وليس لذاتها.

قال الطحاوي –رحمه الله–: «ولا يكون في الصلاة بعينها عبور سبيل»[1].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: «قوله ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي مجتازين مارين، وكيف يتفق هذا مع الصلاة؟[2].

ولذا جعل بعض المفسرين قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بمعنى المسافر؛

(١) أحكام القرآن الكريم ١/١١٣.

(٢) تفسير سورة النساء ١/٣٤٥.

وفي هذه الحالة يتصور النهي عن ذلك، لكن هذا يشكل عليه أنه ذكر حكم المسافر بعد في قوله ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فيكون في ذلك إعادة وتكرار، والتأسيس أولى من التأكيد؛ فصار تفسير هذا الجزء من الآية معضلا من هذا الوجه.

قال ابن عطية–رحمه الله–: «وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأتي في ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾»(١).

وينتج عن الاختلاف في تفسير الآية الاختلاف في تقرير بعض الأحكام الشرعية الفقهية.

قال ابن الفرس –رحمه الله–: «اختلف في عابر السبيل من هو، فقيل: هو المسافر...وقيل هو المجتاز مسافرا كان أو غير مسافر... وعلى هذا يترتب الخلاف في الجنب يمر المسجد أو يقعد فيه»(٢).

وقال الرازي بعد أن ذكر الخلاف في تفسير لفظة الصلاة: «واعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعي...» ثم ذكرها(٣).

ومن جهة أخرى وقع الإشكال في كلمة (أو) في قوله ﷻ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ فإن المعهود من معنى (أو) أنها بمعنى التنويع والتقسيم، والمرض والسفر ليسا قسيمين للمجيء من الغائط وملامسة النساء، فالأولان رخصة للتيمم، والآخران موجبان للطهارة، فكيف وقع العطف بينها بهذا الحرف؟.

قال الزمخشري: « فإن قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبين، والمرض والسفر سببان من أسباب

(١) المحرر الوجيز ٥٦١/٢.
(٢) أحكام القرآن ١٩٢/٢.
(٣) التفسير الكبير ١١١/١٠.

الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء، والجنابة سبب لوجوب الغسل؟»[1].

وقال ابن عثيمين–رحمه الله–: « قوله ﷻ ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ﴾ (أو) هذه أشكلت على أهل العلم؛ لأن ظاهرها التنويع مع قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ والتنويع مشكل؛ لأنها ليست قسيمًا لما سبق، ولا نوعًا مما سبق»[2].

وهذا الإشكال مرتبط –من جهة أخرى– بقوله ﷻ في آخر الآية ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾

فهل هذا القيد في هذه الآية راجع إلى كل ما سبق ذكره من الأعذار التي هي المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء أم لا؟ والظاهر من الآية رجوعه إلى الكل.

قال أبو حيان–رحمه الله–: « ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ الضمير عائد على من أسند إليهم الحكم في الأخبار الأربعة...، و قوله ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ معطوف على فعل الشرط، وقوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ هذا جواب الشرط، أمر الله تعالى بالتيمم عند حصول سبب من هذه الأسباب الأربعة وفقدان الماء»[3].

وينبني على ذلك أنه لا بد لجواز التيمم عدم وجود الماء مع وجود أحد الأعذار السابقة لأن ظاهر الآية اشتراط أمرين؛ وهما وجود عذر من الأعذار السابقة مع فقد الماء، ويشكل على هذا الأمر أن المريض –في

(١) الكشاف ٤٨١/١.

(٢) تفسير سورة النساء ٣٤٦/١.

(٣) البحر المحيط ٦٥٤/٣.

بعض حالاته– يجوز له التيمم حتى مع وجود الماء ولا يشترط عدمه؛ وكذا المقيم إذا لم يجد الماء، فظاهر الآية عدم جواز التيمم في حقه؛ فصار فهم ذلك معضلًا من هذه الجهة.

وقد أشار الزمخشري إلى هذا الخلاف في قوله: «فإن قلت: أدخل في حكم الشرط أربعة: وهم المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة؛ فبِمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم؟[١].

وهذا الإشكال داخل في مشكل المعنى، وسببه خفاء معنى الآية ودقته وغموضه[٢].

(١) الكشاف ١/٤٨٠.

(٢) ينظر: مشكل القرآن الكريم ص١٠٩.

المطلب الثاني

دراسة هذه الإشكالات ودفعها:

وقع الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية، حيث يترتب عليه بعض الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ودراسة ذلك سيكون من خلال تقسيم الآية إلى قسمين، وبيان ما يترتب على هذا الخلاف من أحكام على سبيل الإيجاز.

القسم الأول من الآية: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

وقع الخلاف بين المفسرين في تفسير قوله (الصلاة)، وقوله (عابري سبيل) على أقوال، وتفصيلها كما يلي:

القول الأول: أن المراد بقوله (الصلاة) العبادة المعروفة حملا لهذا اللفظ على ظاهره؛ فإن المعهود من إطلاق هذه اللفظة هو إرادة العبادة المعروفة ذات الركوع والسجود، وحمل اللفظ على غير ذلك لا يجوز.

قال ابن حزم-رحمه الله-: «لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة ، فيلبس علينا قوله فيقول : (لا تقربوا الصلاة)»[1].

ويقوي ذلك ذكر العلة لهذا النهي في قوله: (حتى تعلموا ما تقولون) فالصلاة على هذا المعنى هي الصلاة التي تتضمن أقوالا مخصوصة يمنع السكر من الإتيان بها على الوجه المشروع؛ ولذا نهي المؤمن عن

(١) المحلى ٢/١٨٤.

أداء الصلاة إذا سكر حتى يعلم المصلي ما يقول.

قال أبو حيان –رحمه الله–: «ورجح هذا القول بأن قوله: (لا تقربوا الصلاة) يبقى على ظاهره وحقيقته بخلاف تأويل مواضع الصلاة فإنه مجاز، ولا يعدل إليه إلا بعد تعذر حمل الكلام على حقيقته، وليس في المسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة يمنع لأجل تعذر إقامتها من فعل الصلاة»(١).

ويقوي ذلك أيضا ما ورد في سبب نزول الآية، فعن علي ﷺ أن رجلا من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمّهم علي في المغرب، فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] فخلط فيها؛ فنزلت ...»(٢).

وهذا القول هو قول غالب المفسرين.

قال ابن جرير –رحمه الله–في تفسير قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة) «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (لا تقربوا الصلاة) لا تصلوا...»(٣).

وقال ابن الفرس بعدما ساق الخلاف: «والأكثر على أن المراد به الصلاة»(٤).

---

(١) البحر المحيط ٦٥١/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، (ح٣٦٧١)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (ح٣٠٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢١٨/٣، وينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن ٣٨٧/١–٣٩١، الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٨٩/١.

(٣) جامع البيان ٤٥/٧.

(٤) أحكام القرآن ١٨٦/٢، وينظر: التفسير الكبير ١١١/١٠، لباب التأويل ٣٧٨/١.

وقال الألوسي: «والمراد بالصلاة عند الكثير الهيئة المخصوصة، وبقربها: القيام إليها والتلبس بها، إلا أنه نهى عن القرب مبالغة»(١).

والقائلون بأن الصلاة تحمل على حقيقتها اختلفوا في تفسير قوله تعالى: (إلا عابري سبيل) إلى فريقين؛ فمنهم من قال: إن المراد به: المسافر؛ وحمل ذلك على المسافر هو الذي يتفق مع تفسير الصلاة بالعبادة المعروفة، حتى يتصور النهي عن الصلاة للجنب حتى يغتسل ويستثنى من ذلك عابر السبيل الذي هو المسافر .

وهذا مروي عن علي وابن عباس ، وكذا عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم (٢).

وهو اختيار جمع من المفسرين، منهم: مقاتل بن سليمان، والفراء، والزجاج، والزمخشري، والباقولي، والألوسي– رحمه الله – (٣).

ورُدّ هذا التفسير أي: حمل قوله (عابري سبيل) على المسافر بأنه قد ذكر حكم المسافر بعد في قوله ﷻ (أو على سفر) فلا يجوز حمل ذلك على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية، وفي ذلك تكرار لا حاجة إليه، فالأولى تفسيره بغير هذا؛ وهو أن يحمل على معنى العبور والاجتياز(٤).

وأجاب أصحاب هذا القول عن هذا الردّ بأنه نص على المسافر

---

(١) روح المعاني ٤٤/٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ٥٠/٧ وما بعدها، المحرر الوجيز ٥٦٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/٢، تفسير القرآن العظيم ٣١٢/٢.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل ٣٧٤/١، معاني القرآن ٢٧٠/١، معاني القرآن وإعرابه ٥٥/٢، الكشاف ٤٨٠/١، كشف المشكلات ٣١٣/٢، روح المعاني ٤٨/٦. وينظر: زاد المسير ٩٠/٢.

(٤) ينظر: جامع البيان ٥٠/٧، أحكام القرآن للكيا ٤٥٨/١، التفسير الكبير ١١٢/١٠، وينظر: شرح العمدة ٣٩٠/١.

فيما بعد في قوله (أو على سفر) لبناء الحكم الشرعي المترتب على السفر وبيان كيفيته، وهذا لم يذكر هنا، أو أنه أعيد ذكره لإلحاق المرض به، والتسوية بين المرض والسفر بإلحاق من وجد الماء بمن فقده؛ بجامع العجز عن الاستعمال، ففيها إذا بيانٌ آخر(١).

ومما يعكر على هذا القول أيضا أي: تفسير عابر السبيل بالمسافر؛ أن المريض مستثنى في بعض أحواله من وجوب التطهر بالماء، فلم استثني المسافر فقط؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض ولم يستثن كما استثني المسافر؛ فلو قصد ذلك ليبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء»(٢).

وقال أيضا في تعقب هذا القول: «والمسافر قد يكون لابثا وماشيا؛ فلو أريد المسافر لقيل: إلا من سبيل؛ كما في الآيات التي عنى بها المسافرين»(٣).

ويكون تقدير الآية –بناء على ما تبناه هذا الفريق–: (...لا تصلوا في حال السكر حتى تعلموا ما تقولون، ولا تصلوا جنبًا إلا أن تكونوا مسافرين...)(٤).

ومما يترتب على هذا التقدير من الأحكام: أنه لا يجوز لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب حتى يغتسل؛ ويستثنى من ذلك المسافر؛ فإن

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم ٧٠١/١، روح المعاني ٥١/٦.
(٢) شرح العمدة ٣٩١/١.
(٣) شرح العمدة ٣٩٢/١.
(٤) ينظر: جامع البيان ٥٠/٧، التفسير الكبير ١١١/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٦.

له أن يصلي بدون اغتسال.

قال أصحاب هذا القول: «ودل قوله ﷻ بعدها: فتيمموا؛ على وجوب التيمم»(١).

ومما يترتب على هذا التقدير أيضا: مسألة عبور الجنب للمسجد؛ فالآية على هذا التقدير لم تتعرض لهذه المسألة، ولذا منع بعض أهل العلم عبور الجنب للمسجد حتى ولو كان على سبيل المرور، وهذا قول الحنفية والمالكية(٢).

قال ابن الفرس وهو يذكر الخلاف في هذه المسألة: «وقال قوم: لا يجلس فيه ولا يمر، وهو قول الكوفيين وأشهر قولي مالك»(٣).

ثم قال عن هذا القول إنه صحيح وليس في الآية ما يرده، لأن الآية على هذا القول إنما هي في المسافر الجنب إذا حضر الصلاة، وليس فيها إباحة شيء من المرور والمكث(٤).

وقال أبو حيان–رحمه الله–: « وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قالوا: لا يدخل المسجد إلا الطاهر؛ سواء أراد القعود فيه أم الاجتياز، وهو قول: مالك والثوري وجماعة»(٥).

وقال أبو السعود–رحمه الله–: « وعندَنا لا يجوز ذلك إلا أن يكون

(١) ينظر: أحكام القرآن الكريم ١١٦/١، أحكام القرآن لابن الفرس ١٩٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/١٤.

(٣) أحكام القرآن ١٩٣/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البحر المحيط ٦٥١/٣.

الماءُ أو الطريقُ فيه»[١].

وقال الألوسي–رحمه الله–: «ومن حمل الصلاة على مواضعها فسر العبور بالاجتياز بها، وجوّز للجنب عبور المسجد، وبه قال الشافعي – رحمه الله–، والمشهور عندنا منع الجنب المسجد مطلقا»[٢].

واستدل فريق آخر بالآية على عكس ما استدل به هؤلاء فأجازوا مرور الجنب للمسجد بل والمكث فيه، لأن الآية في المسافر ولا دليل فيها على المنع.

قال البغوي–رحمه الله–: «وجوز أحمد والمزني[٣] المكث فيه...وتأول الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة؛ فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس»[٤].

ومال إلى هذا القول ابن حزم، والألباني ج[٥].

قال الألباني –رحمه الله–: «...وبالجملة فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز»[٦].

وقال الفريق الآخر: المراد بعابر السبيل: المجتاز والمار، وذلك لأنه لا يتصور عبور الصلاة فصار المراد بعبورها عبور مواضعها.

---

(١) إرشاد العقل السليم ٧٠١/١.

(٢) روح المعاني ٤٨/٦.

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، غواصا على المعاني الدقيقة، توفي سنة ٢٦٤هـ، من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وغيرها، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١٢، الأعلام ٣٢٩/١.

(٤) شرح السنة ٤٦/٢.

(٥) المحلى ١٨٤/٢، الثمر المستطاب ٧٥٥/١.

(٦) الثمر المستطاب ٧٥٥/١.

قال الطحاوي–رحمه الله–: «قال الله ﷻ (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فأحطنا علما أنه لم يرد به الصلاة، وإنما أراد به موضع الصلاة، فقوله: (إلا عابري سبيل) ولا يكون في الصلاة بعينها عبور سبيل، وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دل على هذا المعنى»[1].

وهذا القول هو اختيار كثير من المفسرين، منهم: ابن جرير، وابن كثير، و ابن عثيمين ﷺ[2].

قال ابن جرير –رحمه الله– في تفسير قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا): «وأولى القولين بالتأويل لذلك، تأويل من تأوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا): إلا مجتازي طريق فيه؛ وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: (أو على سفر)؛ فكان معلومًا بذلك أن قوله: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) لو كان معنيا به المسافر؛ لم يكن لإعادة ذكره في قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك»[3]، وقد سبق جواب الفريق الأول عن هذا التعليل.

وقال ابن كثير–رحمه الله– بعد أن ساق قول ابن جرير–رحمه الله–: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة

(١) أحكام القرآن الكريم ١١٤/١.

(٢) ينظر: جامع البيان ٤٥/٧، ٥٨/٧، تفسير القرآن العظيم ٣٠٨/٢، تفسير سورة النساء لابن عثيمين ٣٤٢/١–٣٤٥.

(٣) ينظر: جامع البيان ٥٨/٧.

ولمحلها أيضًا، والله أعلم»[١].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: «قوله (إلا عابري سبيل) أي مجتازين مارين، وكيف يتفق هذا مع الصلاة؟

الجواب أن نقول: إن الله لم يقل: لا تصلوا، بل قال : لا تقربوا الصلاة، وأماكن الصلاة هي المساجد...»[٢].

ورد الفريق الأول على هذا القول بأن تفسير قوله ﷻ (إلا عابري سبيل) بالذي يجتاز الطريق ويمر به غير متصور؛ أي أنه لا يتصور نهي الجنب عن الصلاة ويستثنى منه من كان مارًا بها ومجتازًا لها، فالصلاة لا يتصور عبورها والمرور بها، وإنما العبور يكون للمكان لا لذات العبادة، فالأولى إذا جعل قوله: (عابري سبيل) بمعنى المسافر حتى يتفق النهي في الحالتين[٣].

وتقدير الآية بناء على ما تبناه هذا الفريق : (...لا تصلوا في حال السكر حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوا المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مارين بها فيجوز لكم عبورها دون المكث فيها حتى تغتسلوا).

ومع أن ابن جرير –رحمه الله– حمل الصلاة على معناها المعهود إلا أنه عاد بعد ذلك ففسرها بأنها مواطن الصلاة حيث قال: «وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣١٣/٢.

(٢) تفسير سورة النساء ٣٤٥/١.

(٣) ينظر: جامع البيان ٥٠/٧، أحكام القرآن للكيا ٤٥٩/١.

(٤) ينظر: جامع البيان ٥٨/٧، وكأن ابن جرير ؒ أراد الجمع بين القولين للتلازم الشديد بينهما.

ومما يترتب على هذا التقدير من الأحكام الفقهية منع الجنب من دخول المسجد إلا إذا كان على سبيل المرور والعبور، وهذا قول الشافعية والحنابلة(١).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: «قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله ﷻ: (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه»(٢).

القول الثاني: أن المراد بقوله (الصلاة): مواضع الصلاة التي تؤدى فيها، وهي المساجد ، وهذا شامل للعبادة نفسها؛ لأنهم كانوا لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين.

قال الطبري–رحمه الله–: «...فقال أهل هذه المقالة: أقيمت (الصلاة) مقام (المصلى) و(المسجد) إذ كانت صلاة المسلمين المكتوبة في مساجدهم أيامئذ لا يتخلفون عن التجميع فيه، فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذي يصلون فيه»(٣).

وهذا القول مروي عن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ﷺ، وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة والحسن، وغيرهم (٤).

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢.

(٢) الأم ١١٤/٢.

(٣) جامع البيان ٥٤/٦.

(٤) ينظر: جامع البيان ٥٤/٧، زاد المسير ٩٠/٢، المحرر الوجيز ٥٦٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٤١/٦.

واختاره السمرقندي، واستحسنه الكيا الهراسي، واستظهره ابن الفرس(١).

قال الكيا الهراسي–رحمه الله–: «وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول، ومن أجله عطف عليه قوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل)، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد»(٢).

وقال الرازي–رحمه الله–: «واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان؛ الأول: أنه يكون من باب حذف المضاف، أي: لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع، والثاني: قوله ﷻ ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج:٤٠] والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز»(٣).

قال أصحاب هذا القول: ويدل على ذلك وجوه، منها: أنه قال: (لا تقربوا الصلاة) والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة؛ إنما يصحان على المسجد، ومنها أيضا: أن الاستثناء في قوله (إلا عابري سبيل) هو الذي يصح مع تفسير الصلاة بالمسجد أما تفسيرها بذات العبادة فلا يصح لأنه من كان مريضا جازت الصلاة في حقه أيضا عند عدم وجود الماء، وإذا كان كذلك كان حمل الصلاة على موضعها أولى(٤).

وقال الألوسي–رحمه الله–: «...بل التعبير بالقرب يومئ إلى حمل الصلاة على ذلك؛ لأن حقيقة القرب والبعد في المكان، وكذا التعبير

(١) تفسير السمرقندي ٣٥٦/١، أحكام القرآن ٤٥٨/١، أحكام القرآن ١٩٤/٢.
(٢) أحكام القرآن ٤٥٨/١.
(٣) التفسير الكبير ١١١/١٠.
(٤) ينظر: التفسير الكبير ١١٢/١٠، روح المعاني ٥١/٦.

بـ: عابري سبيل؛ هناك، وبـ: على سفر؛ هنا فيه إيماء إلى الفرق بين ما هنا وما هناك»[١].

واعترض على هذا القول بأنه خلاف ظاهر اللفظ، وأجيب عنه بأن الانسان لما كان ذهابه إلى المسجد إنما هو لأداء الصلاة، وما كان مخلا بالصلاة كان كالمانع من الذهاب إلى المسجد؛ عبر عند ذلك بهذا اللفظ الذي هو الصلاة وهو يريد مواضعها[٢].

ورد هذا القول أيضا بأنه لا يتلاءم مع قوله (حتى تعلموا ما تقولون)[٣].

قال الألوسي عن هذا القول: «ويأباه ظاهر قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون)»[٤].

وقد أشار الألوسي –رحمه الله– إلى أن تفسير الصلاة بمواضعها خلاف ما عليه الكثير من المفسرين حيث قال: «إلا أن الكثير على خلافه»[٥].

ويكون تقدير الآية بناء على هذا القول: (...لا تقربوا المساجد للصلاة فيها في حال السكر حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها وأنتم جنب إلا أن تكونوا مارين بها ومجتازين لها غير ماكثين فيها حتى تغتسلوا)[٦].

---

(١) روح المعاني ٥١/٦.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١١٢/١٠، البحر المحيط ٦٥١/٣.

(٣) ينظر: حاشية القونوي على البيضاوي ١٧٠/٧، روح المعاني ٤٥/٦.

(٤) روح المعاني ٤٥/٦.

(٥) روح المعاني ٥١/٦.

(٦) ينظر: جامع البيان ٥٤/٧، المحرر الوجيز ٥٦٣/٢، أحكام القرآن لابن الفرس ١٩٤/٢، ١٩٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٦، روح المعاني ٥١/٦.

القسم الثاني من الآية: قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴿٤٣﴾﴾[النساء:٤٣]

وفي هذا الجزء من الآية ذكر الله ﷻ فيها أربعة أعذار يجوز معها التيمم عند عدم وجود الماء، وهي: المرض، والسفر، وحدث أصغر، وحدث أكبر، والإشكال هنا يأتي من العطف بين هذه الأعذار بكلمة (أو) كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مع كون القيد في قوله ﷻ (فلم تجدوا ماء) راجعا إلى الكل، فأما بالنسبة للعذرين الأخيرين وهما المجيء من الغائط وملامسة النساء، فلا إشكال في جواز التيمم في حقهما إذا لم يوجد الماء، وأما المرض والسفر فينتج عن القيد مع العطف بـ(أو) إشكال في صورتين؛ الصورة الأولى هي صورة المريض إذا وجد الماء؛ حيث إن الآية تدل بمنطوقها على أن التيمم جائزٌ في حق المريض إذا لم يجد الماء، وتدل بمفهومها على أن المريض إذا وجد الماء فإنه لا يجوز له التيمم مطلقًا، وأما الصورة الثانية وهي صورة المقيم إذا لم يجد الماء؛ فقد دلت الآية بمنطوقها على أن التيمم جائز في حق المسافر فقط إذا لم يجد الماء، ودلت بمفهومها على منع الحاضر من التيمم إذا لم يجد الماء، ولذلك اختلف الفقهاء في هاتين المسألتين، وهما: المريض إذا وجد الماء؛ والحاضر إذا لم يجد الماء؛ هل يجوز لهما التيمم أم لا؟

فأما المسألة الأولى وهي المريض الواجد للماء، فالأقوال فيها كما يلي:

القول الأول: أن المرض عذر في جواز الانتقال من طهارة الماء إلى التيمم حتى مع وجود الماء؛ لأنه ﷻ جوَّز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء في هذه الآية، وليس فيها دِلالة على منعه من التيمم عند وجوده(١).

قال القاضي أبو يعلى-رحمه الله-: «وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستضرّ معه باستعمال الماء، سواء كان يخاف التلف أو لا يخاف...وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط: حصول الضرر...»(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها ما أخرجه أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل؛ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»(٣).

ومنها ما أخرجه أبو داود أيضًا من حديث جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر؛ فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه؛ ثم احتلم، فسأل أصحابه؛ فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت

(١) ينظر: التفسير الكبير ١١٥/١٠، البحر المحيط ٦٥٣/٣، حاشية القونوي على البيضاوي ١٧٣/٧.

(٢) ينظر: زاد المسير ٩١/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، (ح٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٤/٢.

تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيﷺ أُخبر بذلك؛ فقال: « قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال» الحديث(١).

وقال ابن قدامة–رحمه الله–: «ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص ﷺ حين تيمم من خوف البرد، وحديث ابن عباسﷺ وجابرﷺ في الذي أصابته الشجّة ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك هاهنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته»(٢).

القول الثاني: أنه يشترط لجواز التيمم مع المرض شرط آخر وهو عدم وجود الماء؛ فإذا وجد الماء فلا يجوز له التيمم حتى لو تضرر باستعمال الماء، وحتى لو خشي فوات الوقت.

قال أصحاب هذا القول: لأنه قال في آخر الآية: (فلم تجدوا ماء) فإذا كان هذا الشرط معتبرًا في جواز التيمم، فعند فقدان هذا الشرط وجب أن لا يجوز التيمم(٣).

وهذا القول مروي عن الحسن(٤)، وعطاء(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (ح٣٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٩/٢.

(٢) المغني ٣٣٥/١.

(٣) ينظر: الاستذكار ١٧٣/٣، التفسير الكبير ١١٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٦، حاشية القونوي على البيضاوي ١٧٣/٧.

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٢١/٢، وينظر: الكشف والبيان ٣٤١/١٠، التفسير الكبير ١١٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٨/٦.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٢٣/١، برقم (٨٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (ج/سورة آل عمران والنساء) رقم الأثر (٣٢٢٩)، وقال محققه: إسناده حسن، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٢١/٢، الكشف والبيان ٣٤١/١٠، الاستذكار ١٧٣/٣، المحرر الوجيز ٢/ ٥٦٣.

قال ابن قدامة–رحمه الله–: «ولم يرخّص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء؛ لظاهر الآية، ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب، قال لا بد من الغسل»(١).

ولقوة هذا القول قال ابن عبد البر–رحمه الله–: «ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا، والله أعلم»(٢).

وأما مسألة الحاضر إذا لم يجد الماء، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على أقوال:

القول الأول: المنع من التيمم حتى يجد الماء؛ فإذا خاف فوات الوقت تيمم وأعاد الصلاة إذا وجد الماء، وهذا قول الشافعي والطبري (٣).

واستدلوا لذلك بأن الله ﷻ تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما: المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى(٤).

القول الثاني: جواز التيمم في حقه إذا خاف فوات الوقت، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك ومن تابعه.

قالوا: وأما ذكر المرضى والمسافرين في شرط التيمم فإنه خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم.

قال القرطبي–رحمه الله–: «وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية، فقال مالك ومن تابعه: «...فكل من لم يجد الماء، أو منعه منه

---

(١) المغني ١/٣٣٥.

(٢) التمهيد ١٩/٢٩٤، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٦٣.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/١٧١، الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٦٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٦٢.

مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمّم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى»[١].

وقال أبو حيان–رحمه الله–: «وظاهر قوله تعالى: (أو على سفر) مطلق السفر، فلو لم يجد الماء في الحضر جاز له التيمم عند مالك وأبي حنيفة ... وقال الشافعي والطبري: لا يتيمم...»[٢].

وهذا – أي: إبقاء (أو) على بابها– يرتبط به إشكال من جهة أخرى، وهو أنه قد يظن أن وجوب الطهارة على المريض والمسافر لا علاقة له بالحدث؛ أي: أن الطهارة تجب بمجرد المرض أو السفر، ولذلك جعل بعض المفسرين (أو) هنا بمعنى (الواو).

قال ابن الجوزي–رحمه الله–: « (أو) بمعنى الواو، لأنها لو لم تكن كذلك لكان وجوب الطّهارة على المريض والمسافر غير متعلق بالحدث»[٣].

ومال إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وجعل هذه الآية كقوله ﷺ «...أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك؛ أو أنزلته في كتابك...»[٤]، فقال –رحمه الله–: «الإنزال ليس قسيما للتسمية؛ ولا نوعا من التسمية؛ لكن معنى الحديث «سميت به نفسك وأنزلته في كتابك...»[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٦، وينظر: التمهيد ٢٩٣/١٩.

(٢) البحر المحيط ٦٥٣/٣.

(٣) زاد المسير ٩١/٢، وينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١٩٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٦، حاشية محي الدين شيخ زاده ٣٣١/٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٤٣١٨)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، والألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٣/١، رقم (١٩٩).

(٥) تفسير سورة النساء ٣٤٦/١.

ورد هذا بأن حملها على بابها أولى و هو أنها بمعنى التنويع والتقسيم، ويكون تقدير الآية على الحذف؛ أي: (وإن كنتم مرضى؛ أي: مرضا لا تقدرون معه على استعمال الماء، أو على سفر؛ أي سفر لا تجدون فيه الماء واحتجتم إلى الماء...)، فاكتفى بذكر المرض والسفر لأن الغالب عليهما عدم القدرة على استعمال الماء.

قال أبو جعفر النحاس-رحمه الله-: «قال بعض الفقهاء: المعنى (وجاء أحد منكم من الغائط)، وهذا لا يجوز عند أهل النظر من النحويين؛ لأن لـ (أو) معناها ولـ(الواو) معناها؛ وهذا عندهم على الحذف، والمعنى «وإن كنتم مرضى لا تقدرون فيه على مس الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء، واحتجتم الى الماء...»[1].

وقولهم: احتجتم إلى الماء؛ أي: بسبب الحدث.

وقال ابن جزي-رحمه الله- في معرض رده لهذا القول: «وهذا لا يلزم، لأن العطف بـ(أو) هنا للتنويع والتفصيل، ومعنى الآية كأنه قال: (يجوز لكم التيمم إذا لم تجدوا ماء إن كنتم مرضى أو على سفر، وأحدثتم في غير مرض ولا سفر)»[2].

وقالوا أيضا: وهذه الآية شبيهة بقوله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة:١٨٤] فإن المقصود: (من كان مريضا أو على سفر فاحتاج إلى الفطر فعليه عدة من أيام أخر) [3].

(١) معاني القرآن ٩٦/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٦.

(٢) التسهيل (ص١٨٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١٩٦/٢.

ويستفاد من جعلها على بابها فائدة، وهي جواز التيمم للحاضر المقيم إذا لم يجد الماء لأنه داخل في قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) وأما جاعلها بمعنى (الواو) فلا يفيد هذه الفائدة ويبقي التيمم جائزا فقط للمريض والمسافر.

قال ابن جزي–رحمه الله–: «وعلى القول بأنها بمعنى الواو يكون قوله (فلم تجدوا ماء) راجعا إلى المريض والمسافر؛ فيقتضي ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا في المرض والسفر مع عدم الماء وأنه لا يجوز للحاضر الصحيح إذا عدم الماء»[١].

وقد أشار ابن الفرس–رحمه الله– إلى هذا الاختلاف بقوله: «وعلى هذين التأويلين في معنى (أو) ينبني اختلاف العلماء في المريض الواجد للماء والحاضر العادم للماء، هل هما من أهل التيمم أم لا؟»[٢].

(١) التسهيل (ص١٨٢).

(٢) أحكام القرآن ١٩٦/٢، بتصرف.

الخاتمة

الراجح فيما يظهر –والله أعلم– أن الآية في القسم الأول منها تنهى عن التلبس بالصلاة –أي العبادة ذات الركوع والسجود– وأدائها في حال السكر إلى أن يذهب أثر السكر ويعلم المصلي ما يقوله ويتلفظ به؛ وأقوى دليل في ذلك ما ورد في سبب نزول الآية.

قال الطحاوي –رحمه الله– بعدما ساق جملة من الآثار الواردة في سبب نزول الآية ومنها الأثر السابق: «ولولا أن الآثار التي ذكرناها في الباب الذي ذكرناه قبل هذا الباب في قول الله ﷻ (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) بينت أن المراد به الصلاة في عينها لكان ظاهر الآية يدل على أن المراد بالصلاة المذكورة فيها هو موطنها الذي يصلى فيه، وهو المساجد»[(١)].

وقال ابن عطية –رحمه الله–: «وقالت طائفة: الصلاة هنا العبادة المعروفة حسب السبب في نزول الآية»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف أيضا[(٣)]؛ لما تقدم من أن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر ولم يكن ذلك في المسجد وإنما كان في بيت رجل من الأنصار»[(٤)].

وأما نهي السكارى عن دخول المسجد فلم تتعرض له الآية على ما ترجح، والكلام فيه يمكن دراسته من موارد أخرى.

---

(١) أحكام القرآن الكريم ١/١١٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٥٦١.

(٣) يريد بذلك تفسير الصلاة بمواضعها.

(٤) شرح العمدة ١/٣٩٢.

كما تنهى الآية عن الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسل المجنب، ويستثنى من ذلك المسافر، فقد رخص له في ذلك فيصلي بدون اغتسال، وقد جاءت الآية على أن الغالب في أحوال المسافر عدم القدرة على استعمال الماء؛ إما لندرته في حقه، أو لحاجته الشديدة لاستعماله في الطعام والشراب، وما شابه ذلك، وأن الغالب في الحاضر المقيم توفر الماء فلا حاجة إلى بيان حكمه، وقد بينت الجملة التي بعده هذه الجملة أنه يجب على المسافر التيمم عند عدم استعمال الماء(١).

قال القاضي أبو يعلى–رحمه الله–: «...وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء، سواء كان قصيراً أو طويلا...وأما السفر فعدم الماء شرط في إباحة التيمم، وليس السفر بشرط، وإنما ذكر السفر، لأن الماء يُعدم فيه غالبا»(٢).

وأما عبور الجنب للمسجد أو مكوثه فلم يأت في الآية ما ينص عليه، والكلام في ذلك يمكن دراسته من موارد أخرى أيضا(٣).

وأما القسم الثاني منها ففيها الخبر من الله ﷻ عن جواز التيمم في حق المريض إذا لم يجد الماء، وليس فيها التعرض لحكم المريض إذا وجد الماء وتضرر باستعماله لكن جاء في السنة ما يدل على جواز ذلك في حقه؛ وهو ما جاء في قصة عمرو بن العاص وجابر كما سبق، ويكون معنى قوله ﷻ (فلم تجدوا ماء) أعم من كونه غير موجود فيشمل ما لو كان موجودا وخاف من استعماله إما لمرض أو غيره.

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا ٤٥٩/٢.

(٢) ينظر: زاد المسير ٩١/٢.

(٣) ينظر:

قال القرطبي–رحمه الله–: «ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله، أو يخاف من ضرره»(١).

وقال البيضاوي–رحمه الله–: «(فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله؛ إذ الممنوع عنه كالمفقود»(٢).

وقال ابن جزي –رحمه الله–في هذه المسألة : «فإن قلنا: إن الآية لا تقتضيه فيؤخذ جوازه من السنة، وإن قلنا: إن السنة تقتضيه فيؤخذ جوازه منها على أن يتناول قوله (إن كنتم مرضى) أن معناه: مرضى لا تقدرون على مس الماء»(٣).

وقال أبو حيان–رحمه الله–: «وظاهر انتفاء الوجدان سبق تطلبه وعدم الوصول إليه، فأما في حق المريض فجعل الموجود حسا في حقه إذا كان لا يستطيع استعماله كالمفقود شرعًا»(٤).

وأما ما نقل عن عطاء والحسن فقد أجاب عنه الحافظ ابن رجب –رحمه الله– بقوله: «وينبغي أن يحمل كلام هؤلاء على ما إذا لم يخش الموت، بل أمكنه استعمال الماء المسخن وإن حصل له به بعض الضرر ؛ وقد روي هذا المعنى صريحا عن الحسن...»(٥).

وأما الحاضر إذا لم يجد الماء فيجوز التيمم في حقه؛ لأن في الآية ذِكر المرض والسفر والحدث من غير مرض ولا سفر، ثم جاء بعد ذلك قوله: (فلم تجدوا ماء) وهذا راجع إلى المرض وإلى السفر وإلى الحدث؛

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٨/٦.
(٢) أنوار التنزيل ٩٦/٢.
(٣) التسهيل ص١٨٢.
(٤) البحر المحيط ٦٥٤/٣.
(٥) فتح الباري ٢٨٠/٢.

فيجوز التيمم على هذا لمن عدم الماء في غير مرض ولا سفر.

قال ابن جزي–رحمه الله– في هذه المسألة: «فإن قلنا : إن الآية لا تقتضيه فيؤخذ جوازه من السنة، وإن قلنا: إن الآية تقتضيه فيؤخذ جوازه منها، وهذا هو الأرجح إن شاء الله»(١).

وقال الزمخشري: «فإن قلت: أدخل في حكم الشرط أربعة: وهم المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة؛ فبِمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم؟ قلت: الظاهر أنه تعلق بهم جميعا، وأنّ المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا، وكذلك السفر إذا عدموه لبعده، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب»(٢).

وأما كلمة (أو) فالراجح بقاؤها على بابها، وهذا هو الأصل ولا حاجة إلى جعلها بمعنى الواو.

قال ابن جزي–رحمه الله–: «والراجح أن تكون (أو) على بابها لوجهين: أحدهما؛ أن جعلها بمعنى الواو إخراج لها عن أصلها وذلك ضعيف، والآخر إن كانت على بابها: كان فيها فائدة إباحة التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء على ما ظهر لنا فيها، وإذا كانت بمعنى الواو لم تعط هذه الفائدة»(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) الكشاف ١/٤٨٠.

(٣) التسهيل ص١٨٢.

فهرس المصادر

١- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآنِ الكريم (عرض ودراسة)، أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، ط١، دار ابن الجوزي ، الدمام، ١٤٣٠هـ.

٢-أحكام القرآن، عبدالمنعم بن عبدالرحيم بن الفرس(٥٩٧هـ)، تحقيق: منجية بنت عبدالهادي السوايحي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٣-أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي(٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤-أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٣٢١هـ)، تحقيق: سعدالدين أونال، ط١، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، اسطنبول، ١٤١٦هـ.

٥-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود بن محمد العمادي(٩٨٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر بن أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، بدون.

٦-أسباب النزول الواردة في تفسير جامع البيان للإمام الطبري (جمعًا وتخريجًا ودراسةً)، حسن بن محمد بن علي شباله البلوط، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٧-الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، عناية: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق- بيروت، ١٤١٣هـ.

٨–الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٥هـ.

٩–الأعلام، خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٠–أعلام العراق، محمد بهجة الأثري(١٤١٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥هـ.

١١–الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير، محسن عبدالحميد، ط١، دار الفتح، الأردن، ١٤٣٦هـ.

١٢–أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٣–الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٤–البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٥–تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦–التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي الكلبي(٧٤١هـ)، عناية: أبو بكر بن عبد الله سعداوي، ط١، المنتدى الإسلامي، حكومة الشارقة، ١٤٣٣هـ.

١٧–تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي(ت٣٧٣هـ)، تحقيق: علي أحمد معوض وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٨-تفسير سورة النساء، محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.

١٩-تفسير الطبري؛ محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ.

٢٠-تفسير القرآن، عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢١-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٢-تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول والصحابة والتابعين، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، (من سورة الفاتحة إلى الآية ١٤١ من سورة البقرة)، تحقيق: أحمد بن عبدالله الزهراني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٢٣-تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول والصحابة والتابعين، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، (من الآية ١٤٢ من سورة البقرة إلى نهاية السورة)، تحقيق: عبدالله علي أحمد الغامدي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

٢٤-تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول والصحابة والتابعين، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، (سورة آل عمران والنساء)، تحقيق: حكمت بشير ياسين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٢٥–تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول والصحابة والتابعين، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

٢٦–التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي(٦٠٦هـ)، ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤٠١هـ.

٢٧–تفسير مقاتل بن سليمان(ت١٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود شحاتة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٨–تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا(ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٩–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٠–تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، حققه: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٣١–الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ)، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٢هـ.

٣٢–جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٣٣–جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ)، إشراف ومراجعة، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط١، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦هـ)؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٥-الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٣٦- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي(١٣١٧هـ)، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ.

٣٧-حاشية القونوي عل تفسير البيضاوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت١١٩٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٨-حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي(٩٥١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٩-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار(١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٤٠-الرد على الزنادقة والجهمية، أحمد بن محمد بن حنبل(٢٤١هـ)، دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجمي، ط١، دار غراس، الكويت، ١٤٢٦هـ.

٤١-الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الكتبي، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٤٢–روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: ماهر حبوش وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣١هـ.

٤٣–زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي(٥٩٧هـ)، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٤–الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري(٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٤٥–الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة المكي(ت١١٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، جامعة الشارقة، الإمارات العربية ا لمتحدة، ١٤٢٥هـ.

٤٦–السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٧–سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط١، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤٨–سير أعلام النبلاء(٧٤٨هـ)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.بشار عواد معروف ود.محيي هلال السرحان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٩–شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٥٠-شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق ودراسة: سعود صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٥١-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصرالدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٢-صحيح سنن الترمذي، محمد ناصرالدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، ط١، دار المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٥٤-غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(١٢٧٠هـ)، مطبعة الشابندر، بغداد، ١٣٢٧هـ.

٥٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط١، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٦-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني(١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٧-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه الأقاويل، محمود بن عمر الزمخشري(٥٣٨هـ)، وبهامشه: الانتصاف لأحمد بن المنير، علق عليه: الشربيني شريدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٣هـ.

٥٨-كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، علي بن الحسين الأصبهاني الباقولي(ت٥٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: محمد أحمد الدالي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٥هـ.

٥٩-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(٤٢٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، دار التفسير، جدة، ١٤٣٦هـ.

٦٠–لباب التأويل معاني التنزيل(٧٤١هـ)، علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٦١–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن عطية الأندلسي(٥٤٢هـ)، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ.

٦٢–المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد بن سليمان المزيني، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

٦٣–المحلى، علي بن أحمد بن حزم(٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٨هـ.

٦٤–المسك الأذفر في نشر مزايا القرنين الثاني عشر والثالث عشر، محمود شكري بن عبدالله بن محمود الألوسي(١٣٤٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، ط١، الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٧هـ.

٦٥–مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٣هـ.

٦٦–مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٦٧–مشكل القرآن الكريم، عبدالله بن حمد المنصور، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٣هـ.

٦٨–معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر وآخرون، الإصدار ٢، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٦٩-معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء(٢٠٧هـ)، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٠-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج(٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧١-المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح بن محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.

٧٢-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٧٣-منهج الألوسي في تفسيره، عبدالله ربيع جنيد، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، ١٤٣٢هـ.

٧٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٣٤
التمهيد	٣٣٧
أولا: التعريف بعلم مشكل القرآن	٣٣٧
ثانيا: ترجمة الألوسي ترجمة موجزة	٣٣٩
المطلب الأول: تحرير محل الإشكال في الآية، وأقوال العلماء في ذلك	٣٤٥
المطلب الثاني: دراسة هذه الإشكالات ودفعها	٣٤٩
الخاتمة	٣٦٧
فهرس المراجع والمصادر	٣٧١
فهرس الموضوعات	٣٨٠